S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/23687
7 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

تقرير إضافي للأمين العام عن حالة امتثال العراق للالتزامات التي فرضتها عليه بعض قرارات مجلس الامن

١ - يقدم هذا التقرير إلى أعضاء مجلس الأمن استجابة للطلب الموجه منهم إلى الأمين العام في سياق المشاورات غير الرسمية التي أجروها في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ . ووفقا لما ورد في ذلك الطلب ، يقدم الأمين العام في هذا التقرير ، استكمالا ، بالقدر المتاح ، للمعلومات المعروضة في تقريره المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[(١)] عن امتثال العراق للالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة .

٢ - وعملا بنفس ما ورد في الطلب السالف الذكر ، يقدم الأمين العام كذلك بالقدر المتاح ، معلومات عن حالة امتثال العراق للأحكام المتصلة بإعادة الممتلكات الكويتية من العراق إلى الكويت (القرار ٦٨٦ (١٩٩١) ، الفقرة ٣ (د)) ؛ ومعلومات عن حالة امتثال العراق للأحكام المتصلة بتعيين الحدود الدولية بين العراق والكويت (القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، الفقرة ٣) ؛ ومعلومات عن حالة امتثال العراق للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الامن ٦٨٨ (١٩٩١) بشأن الحالة الإنسانية للسكان المدنيين العراقيين في أنحاء متعددة من العراق بما في ذلك سكان المناطق الكردية ، وتقدم المعلومات المطلوبة في الفروع الأربعة أدناه .

أولا - استكمال لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

٣ - يقدم استكمال المعلومات المدرجة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[(١)] ، بالقدر المتاح ، في هذا التقرير بشكل يتبع نمط التقرير المذكور . وبالتالي ، تعرض أية معلومات جديدة أو اضافية وردت ، أو يدرج عدم ورود معلومات من هذا القبيل من المصادر الاصلية المساهمة في ذلك ، تحت العناوين والعناوين الفرعية المقابلة ، على النحو المبين أدناه .

92-10723 ٠٤٨٩ض(٩٢) 070392 070392 090392

ألف - الالتزامات ذات الطبيعة العامة

٤ - في الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٢] الموجهة إلى رئيس مجلس الامن ، أعاد وزير خارجية العراق تأكيد موقف حكومته المعلن في رسالته السابقة المؤرخة ٦ نيسان/ابريل ١٩٩١[٣] ، ومؤداه أن العراق يجد نفسه أمام خيار واحد لاغير هو القبول بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وفي الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ذكر الوزير أيضا ما يلي :

"وفي الفترة من تاريخ صدور القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ولغاية ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، نفذ العراق جزءا كبيرا جدا مما فرض عليه من شروط وقيود واجراءات بموجب القرار المذكور ..." .

٥ - ولم ترد أية معلومات أخرى بشأن هذا البند .

باء - الالتزامات المحددة

١ - <u>احترام حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر بين العراق والكويت (الفقرتان ٢ و ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١))</u>

٦ - في الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٢] ، حدد وزير خارجية العراق الخطوات التي قال إن حكومته قد اتخذتها في معاملاتها مع بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ، وأشار إلى أن العراق "قدم التسهيلات اللازمة لبعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وتعاون معها لانجاح مهمتها دون وضع أية عراقيل" .

٧ - ومنذ تقديم تقرير الامين العام في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١] ، لم يطرأ تغيير فيما يتعلق بامتثال العراق للفقرتين ٢ و ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في سياق ولاية بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت .

٢ - الالتزامات المتصلة بالاسلحة التقليدية أو البيولوجية أو الكيميائية وما شابهها من المواد المستخدمة في الحروب (الفقرات ٨ و ٩ (أ) و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، والفقرة ٣ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١))

٨ - في الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، قدم وزير خارجية العراق بيانا بالتدابير التي اتخذتها حكومة العراق تنفيذا للفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)[٤] .

٩ - وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قدم المدير التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) معلومات تستكمل أنشطة اللجنة ذات الصلة بحالة امتثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة . وهذه المعلومات مستنسخة في المرفق الاول لهذا التقرير .

٣ - الالتزامات المتصلة ببرامج تطوير القدرة النووية (الفقرتان ١٠ و ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٣ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١))

١٠ - تنطبق التعليقات الواردة في الفقرة ٨ أعلاه ، بالمثل ، على هذا البند .

١١ - وفي رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات عن التطورات التي حدثت في سياق عمليتي التفتيش الاخيرتين المضطلع بهما في العراق (١١ - ١٤ كانون الثاني/يناير و ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢) . ونص الرسالة الواردة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مستنسخ في المرفق الثاني لهذا التقرير .

٤ - الالتزامات المتعلقة بإعادة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى الوطن وتيسير الوصول إليهم في العراق (الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١))

١٢ - في رسالته المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، قدم وزير الخارجية بيانا بالتدابير التي اتخذها العراق فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة على هذا البند[٥] .

١٣ - وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣[٦] حدد وزير خارجية العراق الاجراءات التي اتخذها العراق لتنفيذ الالتزامات المترتبة على الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وأشار وزير خارجية العراق ، في هذا الصدد ، أن العراق قدم كل ما يلزم من تعاون للجنة الصليب الاحمر الدولية تنفيذا لاحكام الفقرة ٣٠ من ذلك القرار . وذكرت الرسالة أيضا الزيارة التي قام بها فريق من جامعة الدول العربية إلى العراق ، بناء على دعوة من هذا البلد والاتصالات التي أجراها العراق مع "دول التحالف" تحت رعاية لجنة الصليب الاحمر الدولية . ويسترعي اهتمام أعضاء المجلس أيضا إلى الرسالة المؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/23686) ، الموجهة إلى الامين العام من ممثلي فرنسا والكويت والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ، ردا على رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

١٤ - ووردت معلومات اضافية تتعلق بهذا البند من لجنة الصليب الاحمر الدولية في رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ، ونصها مستنسخ أدناه :

"تتابع لجنة الصليب الاحمر الدولية بنشاط مسالة القرار المذكور أعلاه والفقرة ذات الصلة ، على غرار المناقشة التي جرت مع جميع الاطراف المعنية خلال اجتماع عقد في جنيف يومي ١٦/١٧ تشرين الأول/اكتوبر من عام ١٩٩١ تحت رعاية لجنة الصليب الاحمر الدولية . وتعتبر الاجراءات الموضوعة أثناء ذلك الاجتماع عملية مستمرة وقد أبلغ ممثلو دول التحالف بالنتائج بصورة منتظمة .

"ومندوبنا العام عن الشرق الاوسط وشمال افريقيا موجود حاليا في بغداد في مساع للتفاوض على إحراز مزيد من التقدم في المسالة التي تهمكم . وبناء على ذلك ، يمكن إجراء تقييم جديد للموقف بالنسبة لهذه المسالة في مرحلة لاحقة تكون أنسب" .

٥ - <u>مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي عن الخسارة أو الضرر الواقعين نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت (الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١))</u>

١٥ - أدرجت مساهمة لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة في تقرير الامين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في الفرع هاء من مرفق ذلك التقرير .

١٦ - ووردت معلومات اضافية من اللجنة في رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، ونصها مستنسخ أدناه :

"إن المعلومات الوحيدة التي يستطيع هذا المكتب اضافتها إلى التعليقات المرسلة إليكم في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ هي أن مجلس الإدارة نظر ، في نهاية دورته الرابعة المعقودة في الفترة من ٣٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ ، في طلب مقدم من الممثل الدائم للعراق يطلب فيه فترة سماح مدتها ٥ سنوات لمساهمة العراق في صندوق التعويضات نظرا لما على البلد من التزامات مالية ولمتطلباته من الاغذية والدواء .

"قرر المجلس أن 'المسائل المتعلقة بالامتثال لقرارات مجلس الامن تقع في نطاق اختصاصات مجلس الامن ، وأنه يتعين موافاة المجلس بها من خلال قنوات الاتصال المناسبة' ."

٦ - <u>التقيد بجميع الالتزامات المتعلقة بخدمة وسداد ديون العراق الاجنبية (الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١))</u>

١٧ - تدل المعلومات الواردة من صندوق النقد الدولي في رسالة مؤرخة في ٦٠آذار/مارس ١٩٩٣ على أن متأخرات ديون العراق المستحقة لصندوق النقد الدولي قد زادت إلى ٨,٦ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة وفي هذا الصدد ، تسترعي الرسالة الانتباه إلى موقف السلطات العراقية بانه رغم استعدادها الوفاء بالتزاماتها المالية للصندوق ، إلا أن مساعيها في هذا الصدد قد فشلت بسبب استمرار تطبيق الجزاءات الدولية ، وذلك في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ . وقد صرح الصندوق أيضا أنه لم يتلق حتى الآن أي معلومات من السلطات العراقية بشأن حيازاتها من الذهب وسائر احتياطياتها من النقد الاجنبي .

١٨ - ولم يبلغ مكتب نادي باريس عن حدوث أي تغييرات في الارقام المتصلة بمديونية العراق المستحقة لاعضاء النادي ، التي سبق نشرها في الفرع واو '٣' من مرفق تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٧ - انتفاء الحق في تقديم أية مطالبة تنشأ عن الآثار الناجمة عن التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وما يتصل به من قرارات (الفقرة ٢٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١))

١٩ - لم ترد أية معلومات جديدة بشأن هذا البند .

٨ - مسؤولية العراق عن التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المأذون بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) (الفقرة ٤ من القرار ٦٦٩ (١٩٩١))

٢٠ - في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، كانت الالتزامات المالية المتعلقة بتنفيذ تلك المهام الأربع الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ قد بلغت ١٨,٦ مليون دولار . وقد قدم هذا المبلغ عن طريق إذن من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالدخول في التزام بمبلغ ١٠ ملايين دولار بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية ، فضلا عن مساهمات مقدمة من دول أعضاء معينة بمبلغ ٧,٢ من ملايين الدولارات .

٩ - اقتضاء تقديم بيانات شهرية عما في حوزة العراق من احتياطيات الذهب والعملات الأجنبية (الفقرة ٧ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١))

٢١ - لم يتلق الأمين العام حتى هذا التاريخ أي إخطار من العراق عما بحوزته من احتياطيات الذهب والعملات الأجنبية . وقد أكد صندوق النقد الدولي ذلك أيضا (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) .

جيم - الالتزامات الأخرى

١ - التعهد المطلوب بشأن عدم ارتكاب أي عمل من أعمال الارهاب الدولي أو دعمه أو التحريض عليه (الفقرة ٣٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١))

٢٢ - كرر وزير الخارجية ، في رسالته المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٩] بيان موقف حكومة العراق بشأن هذا البند ، مما ورد في الرسالتين الموجهتين من العراق والمذكورتين في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٠] .

٢٣ - ولم ترد أي معلومات أخرى بشأن هذا البند .

٣ - الامتثال للالتزامات الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ (الفقرة ٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١))

٢٤ - لم ترد أي معلومات جديدة بشأن هذا البند .

ثانيا - امتثال العراق بشأن إعادة الممتلكات الكويتية من العراق الى الكويت

(القرار ٦٨٦ (١٩٩١) ، الفقرة ٢ (د)

٢٥ - في أعقاب اتخاذ قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ وتبادل الرسائل بين رئيس مجلس الأمن والأمين العام ، قام الأمين العام بتعيين منسق لاعادة الممتلكات ، وذلك في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١[(١١)] . ومنذ ذلك الوقت ، عقد عدد من المناقشات والاجتماعات مع كل من المسؤولين العراقيين والكويتيين . ولقد بدأت عملية إعادة الممتلكات ، حيث أعيدت حتى الآن ممتلكات المصرف المركزي بالكويت والمكتبة المركزية بالكويت ومتحف الكويت القومي ووكالة الأنباء الكويتية وشركة الخطوط الجوية الكويتية وسلاح الطيران الكويتي . وثمة عدد من البنود الأخرى معد للاعادة ، والعملية مستمرة . ولقد قدمت الكويت ، بالاضافة إلى ذلك ، قوائم بممتلكات تتعلق بوزارات وشركات أخرى وكذلك بأفراد آخرين . وقد قدم المسؤولون العراقيون والكويتيون المعنيون باعادة الممتلكات أقصى تعاون ممكن مع الأمم المتحدة لتيسير عملية الاعادة هذه .

ثالثا - امتثال العراق في اطار ولاية لجنة ترسيم الحدود العراقية - الكويتية

٢٦ - قامت لجنة ترسيم الحدود العراقية - الكويتية ، التي انشئت بموجب أحكام الفقرة ٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، بتقديم معلومات تفيد بأن العراق قد شارك مشاركة كاملة في أعمال اللجنة . وهذه المعلومات تتضمن أيضا ما يلي :

"حضر العراق جميع الاجتماعات ، وشارك في اجراءات التصويت باللجنة ، واضطلع بدور نشط في صياغة تقرير اللجنة المقدم إلى الامين العام . وقد انجزت الاعمال الميدانية الاولية للجنة ، أي المرحلة الاولى من مراحل المسح ورسم الخرائط ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ دون أي تعويق من جانب العراق .

"ومن المتوقع أن يشارك العراق مشاركة كاملة في الدورة القادمة للجنة المقرر عقدها في الفترة من ٨ إلى ١٦ نيسان/ابريل بنيويورك ."

رابعا - امتثال العراق لقرار مجلس الامن ٦٨٨ (١٩٩١)

٢٧ - فرض قرار مجلس الامن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ التزامات على العراق ، في فقراته ٢ و ٣ و ٧ .

٢٨ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، قام رئيس لجنة حقوق الإنسان ، على اثر اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره ٢٥٦/١٩٩١ ، بتعيين مقرر خاص (السيد ماكس فان در ستول ، وزير الدولة بهولندا) للاضطلاع بمهمة تتعلق بتقصي الحقائق في العراق وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية . ووفقا لقرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ ، أعد المقرر الخاص تقريرا تم نشره في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ في الوثيقة E/CN.4/1992/31 . وسوف يعمم هذا التقرير أيضا بوصفه الوثيقة S/23685 . ويسترعى الاهتمام ، إلى ماورد في الفقرات ١٤٦ إلى ١٥٩ من نتائج وتوصيات .

٢٩ - وقدم مكتب المندوب التنفيذي للامين العام ملاحظات عن القضايا التي تعد داخلة في نطاق اختصاصه فيما يتصل بالفقرات ٢ و ٣ و ٧ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١) . وهذه التعليقات واردة في المرفق الثالث من هذا التقرير .

الحواشي

(١) S/23514 .

(٢) S/23472 ، المرفق .

(٣) S/22456 ، المرفق .

(٤) S/23472 ، الضميمة ، الفرع ٣-٢٣ .

(٥) S/23472 ، الضميمة ، الفقرتان ٢٨ و ٢٩ .

(٦) S/23661 ، المرفق .

(٧) S/23686 .

(٨) S/23514 ، المرفق ، الفرع حاء ، الفقرة ٢ .

(٩) S/23472 ، الضميمة ، الفقرة ٣٠ .

(١٠) S/23514 ، الفقرة ١٩ .

(١١) S/22387 .

المرفق الاول

المعلومات الواردة من اللجنة الخاصة

الجزء جيم من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١)
والقراران ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)

مقدمة

١ - منذ القيام ، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بتعميم تقرير الامين العام عن حالة امتثال العراق للالتزامات التي فرضها عليه بعض قرارات مجلس الامن المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت[أ] ، صدرت مذكرتان للامين العام ، مؤرختان في ١٨ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ على التوالي[ب][ج] تتضمنان تقريرين للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة . وهذان التقريران يستكملان المعلومات الواردة في التقرير المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير والمتصل بحالة امتثال العراق ، ولاسيما قراري مجلس الامن ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) .

٢ - وهذه الوثيقة تتضمن تقريرا موجزا عن التطورات المسجلة في التقارير المذكورة آنفا واجراءات المجلس بشأن تلك التقارير . وهي تستكمل بعد ذلك ما ورد من معلومات في التقرير المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وذلك من حيث صلتها بأنشطة التفتيش المضطلع بها تحت رعاية اللجنة الخاصة في اطار نهوضها بمسؤولياتها بموجب الفرع جيم من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) .

قرارا مجلس الامن ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)

٣ - في التقرير المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير[ب] ، أوضح الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة أنه ، على الرغم من الجهود القصوى التي تبذلها اللجنة الخاصة ، فإن العراق يواصل رفض الكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة عن جميع برامجه وقدراته المتصلة بأسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا ، مما طولب به في قرار مجلس الامن ٧٠٧ (١٩٩١) . وفي الوقت الذي يلاحظ فيه أن بعضا من المعلومات الاضافية بشأن برامج العراق المتصلة بانتاج أسلحة التدمير الشامل قد تم الحصول عليه منذ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، فإن هذا قد تم من خلال أسلوب السؤال والجواب . واللجنة الخاصة كانت مقتنعة بأن مثل هذا الاسلوب لا يمكن أن يؤدي إلى

الكشف عما لم يعلن عنه حتى الآن من عناصر البرامج العراقية ، وأن جدوى هذا الاسلوب قد استنفذت . وتعد المعلومات المتصلة بعناصر من هذا القبيل لازمة لتحقيق الفهم الكامل لبرامج العراق ، ولا سبيل للحصول عليها إلا إذا أوفى العراق بالتزاماته في إطار قرار مجلس الامن ٧٠٧ (١٩٩١) الذي يقضي بالكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة عن برامجه (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) . وفيما يخص قرار المجلس ٧١٥ (١٩٩١) ، والخطط المعنية بالرصد والتحقق الجاريين والمعتمدة في إطار هذا القرار ، يلاحظ أن العراق لا يزال على موقفه المبين في رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الامن ، وهذه الرسالة تمثل رفضا واضحا لتلك الخطط ، وبالتالي ، للقرار .

٤ - وقد أسفرت المشاورات التي عقدت في المجلس يومي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن تقرير الرئيس التنفيذي عن قيام الرئيس بتاريخ ١٦ شباط/فبراير باصدار بيان بالنيابة عن أعضاء المجلس(د) . سجل فيه ، في جملة أمور ، أن عدم اعتراف العراق بالتزاماته المنصوص عليها في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) ، ورفضه للخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة ، واخفاقه في توفير الكشف الكلي والنهائي والكامل عن قدراته فيما يتصل بالاسلحة تشكل خرقا ماديا مستمرا للاحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . كما نص البيان على أن موافقة العراق دون شرط على تنفيذ هذه الالتزامات هي أحد الشروط الاساسية التي تسبق أي إعادة نظر من جانب المجلس ، بموجب الفقرتين ٢١ و ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، في حالات الحظر المشار اليها في هاتين الفقرتين . وقد رحب أعضاء المجلس في البيان ، بقرار الامين العام ايفاد بعثة خاصة برئاسة الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة لزيارة العراق فورا من أجل عقد اجتماعات واجراء مناقشات مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية بغرض كفالة موافقة العراق دون شرط على تنفيذ جميع التزاماته ذات الصلة المنصوص عليها في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) .

٥ - وكان التقرير الذي قدمه الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ يتصل بنتائج الزيارة التي قامت بها البعثة الخاصة إلى بغداد ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وقد تبادلت البعثة الخاصة والجانب العراقي في سياق المحادثات المعقودة خلال الزيارة بيانات خطية عن موقف كل منهما(هـ) ، التذييل الاول) . وبعد استعراض دقيق للبيان الذي قدمه العراق ، وفي ضوء المناقشات التي أجريت ، خلص الرئيس التنفيذي ، مع الاسف ، إلى انه لم يتمكن من الحصول على موافقة غير مشروطة من العراق بأن ينفذ جميع التزاماته ذات الصلة التي

تنص عليها قرارات مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) . وكان العراق قد أوضح في بيانه ، بدلا من ذلك ، بأن وفده الذي سيرسل للتحدث مع مجلس الامن في المستقبل القريب ، سينقل موقف العراق بالنسبة للقرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) . وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، موجهة إلى الامين العام ، كرر وزير خارجية العراق بصورة أساسية النقاط التي وردت في البيان الخطي الذي كان قد قدم إلى البعثة الخاصة . وبناء على طلب وزير الخارجية ، عممت هذه الرسالة على مجلس الامن(و) .

٦ - وقد أسفرت المشاورات التي أجريت في المجلس بشأن تقرير الرئيس التنفيذي هذا يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، التي أبلغ المجلس خلالها شفويا برفض العراق القيام على النحو الذي وجهت اليه اللجنة الخاصة ، بتدمير أصناف معينة من قدرات قذائفه التسيارية (انظر الوثيقة S/23673 والفقرة ١٢ أدناه) ، عن قيام رئيس المجلس ، بالنيابة عن المجلس ، في جلسته ٣٠٥٨ المعقودة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بإصدار بيان مؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢(ز) . وقد وافق أعضاء المجلس في هذا البيان تماما على استنتاجات البعثة الخاصة . كما شجبوا وأدانوا عدم تقديم العراق للبعثة الخاصة الاقرارات والتعهدات التي أوفدها المجلس للحصول عليها ، وعدم قيامه ، في غضون المهلة الزمنية المحددة ، بتدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية التي أشارت اللجنة الخاصة بضرورة تدميرها . ويسجل البيان أن هذا الرفض يشكل خرقا جوهريا آخر لاحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ذات الصلة . وقد طلب أعضاء المجلس في البيان أن يقوم العراق بابلاغ المجلس مباشرة ، دون مزيد من الابطاء ، باعتراف رسمي وغير مشروط بموافقته على قبول تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في قرارات المجلس .

أنشطة التفتيش والمسائل الاخرى المشارة في إطار الجزء جيم من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات ذات الصلة

الاسلحة الكيميائية والبيولوجية

٧ - في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، زار فريق التفتيش السابع للاسلحة النووية (لجنة الامم المتحدة الخاصة ٢٦) ١٠ مواقع من بينها خمسة معلنة وخمسة غير معلنة . وشملت المواقع غير المعلنة مرفقا للتدريب على الحرب الكيميائية ، ومستودعا لتخزين الذخيرة ، ومعملا للاسمدة ، ومجمعا واسعا للتدريب

العسكري ومرفقا لاصلاح الذخائر . أما المواقع المعلنة التي تمت زيارتها فقد شملت معمل القعقاع لانتاج الفوسجين وأربعة مواقع تجارية كانت معدات التخمير فيها إما مستخدمة بالفعل ، أو كانت مستخدمة في وقت من الاوقات . ومع أنه لم تكن هناك أدلة على وجود أية أصناف أو أنشطة محرمة ، فقد قرر الفريق بأن معمل الفوسجين بحاجة إلى رصد الامتثال بسبب امكاناته المتصلة بالحرب الكيميائية . اضافة إلى ذلك ، شاهد الفريق اختبارا لعملية محدودة للتحلل المائي لعوامل الاعصاب كتقييم مستمر لمقترحات التدمير العراقية . ويلزم مزيد من نتائج الاختبارات قبل اصدار قرار بشأن كفاءة العملية المقترحة . كما تحقق الفريق من اعادة كافة معدات تصنيع أغلفة القنابل الكيميائية من مصنع للسكر في الموصل إلى منشأة المثنى الحكومية ، وفقا لتوجيه صادر عن فريق سابق للتفتيش .

٨ - وكانت بعثة خاصة يرأسها عضوان في اللجنة الخاصة موجودة في العراق في نفس الوقت الذي كانت موجودة فيه لجنة الامم المتحدة الخاصة ٢٦ . وقد استطاعت هذه البعثة الحصول على معلومات لم يكن قد كشف عنها من قبل بشأن عناصر التطوير والدعم والتصنيع المتعلقة ببرنامج الاسلحة الكيميائية العراقية . وخلال جلسات الاسئلة والاجوبة طُلب إلى المسؤولين العراقيين أن يصفوا لفريق التفتيش التابع للجنة الامم المتحدة الخاصة ٢٦ كل نوع من أنواع الالات الموجودة في ورشة المثنى ، بما أتاح للمفتشين تحديد ماهية منظومات الاسلحة الكيميائية التي تم بالفعل تصنيعها أو تعديلها أو تجميعها في المثنى .

٩ - وأثناء البعثة الخاصة ، قدم المسؤولون العراقيون احصائيات عن نماذج محددة من الذخائر الكيميائية المستوردة . بيد أن العديد من هذه الارقام يشوبه التناقض ، أو أنه يكشف عن زيادة كبيرة على الارقام المعلنة سابقا . ويبقى على السلطات العراقية أن تقدم أجوبة كاملة ومتسقة عن المسائل الاساسية المتعلقة بمخزونات الاسلحة على النحو المطلوب في قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) . ولا يمكن للجنة الخاصة بدون أدلة موثقة تؤكد صحة الارقام المتغيرة باستمرار ، أن تخلص إلى أن العراق قد أوفى بمسؤولياته فيما يتعلق بالكشف الكامل .

١٠ - والبعثة الاولى لتدمير الاسلحة الكيميائية (لجنة الامم المتحدة الخاصة ٢٩) موجودة حاليا في العراق لمراقبة تدمير نحو ٤٥٠ صاروخا من عيار ١٢٢ ملم مملوءا بمادة السارين في الخميسية ، وقد اعتبر فريق تفتيش سابق (لجنة الامم المتحدة الخاصة ٢٠) أن نقل هذه الصواريخ تشكل خطورة بالغة في حال نقلها مما يتطلب تدميرها في الموقع .

١١ - وفيما يتعلق ببرنامج الحرب البيولوجية ، أبلغ المسؤولون العراقيون البعثة الخاصة بأنه ليس لديهم ما يضيفونه إلى ما سبق أن قدموه لفريقي التفتيش على الأسلحة البيولوجية . وهم يؤكدون أن جميع الوثائق والمعلومات المتصلة بالبرنامج إما سُلمت للفريق الأول للتفتيش على الأسلحة البيولوجية أو أنها أُتلفت . واللجنة الخاصة ما زالت على قناعة بأن هذا الجانب يستلزم رصدا يقظا في المستقبل .

القذائف التسيارية

١٢ - أُجري تفتيش واحد للقذائف التسيارية (لجنة الامم المتحدة الخاصة ٢٨) منذ التقرير الاخير . وقد تم خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٨ شباط/فبراير تفتيش ما مجموعه ٧ مواقع منها ثلاثة على أساسا إخطار قصير الاجل . وقد أجرى الفريق جردا لاربعة من هذه المواقع ، وأثبت أصنافا مفهرسة سابقا وحدد لاغراض التدمير أصنافا إضافية نُقلت إلى الموقع أو استعيدت من هياكل مدمرة . وكان التركيز الرئيسي لعملية التفتيش هو الاشراف على تدمير بعض مرافق ومعدات إصلاح وانتاج القذائف التي حددت لاغراض التدمير في رسالة وجهتها اللجنة الخاصة إلى العراق بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢[ح] ، وقد حدد تاريخ التدمير في ٢٦ شباط/فبراير . بيد أن المسؤولين العراقيين رفضوا القيام بعملية التدمير وأحالوا المسألة إلى السلطات العليا . وبتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ، طلبت الحكومة العراقية إلى اللجنة الخاصة من خلال بعثتها الدائمة لدى الامم المتحدة ، مهلة ٢٤ ساعة للبدء بالتدمير . وقد أعطيت هذه المهلة ، لكن السلطات العراقية أبلغت اللجنة بعد انقضاء ٢٤ ساعة ، برسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير[ط] ، كما أبلغت فريق التفتيش شفويا ، بأنها ما تزالت ترفض القيام بالتدمير المطلوب . وبعد ذلك تم سحب الفريق من العراق وإحالة المسألة إلى مجلس الامن (انظر الفقرة ٦ أعلاه) .

١٣ - وفي أحد المواقع التي حددت للتفتيش بعد إشعار قصير ، وجد الفريق معدات وآلات مخصصة بوضوح لنشاط عراقي معلن لانتاج القذائف التسيارية في موقع آخر . ولم يكن قد أعلن في السابق عن وجود هذه المعدات في أي موقع . وفي الوقت الذي عثر فيه على هذه المعدات كان يجري إبلاغ البعثة التي يرأسها الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بأن العراق قدم بالفعل جميع المعلومات اللازمة . ويؤكد حدوث هاتين الواقعتين أهمية الكشف التام والنهائي والكامل الذي دعا اليه قرار المجلس ٧٠٧ (١٩٩١) .

١٤ - ولاحظ الفريق أيضا إعادة تشييد الهياكل في المواقع التي أعلن عنها العراق بمقتضى أحكام قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) .

١٥ - ولا تملك اللجنة الخاصة إلا أن تخلص إلى أن العراق لا يزال يتعين عليه أن يقوم بالكشف الكامل عن نشاط القذائف التسيارية وفق لما نص عليه قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) .

التفتيش الاضافي

١٦ - في أوائل شباط/فبراير ، أجرى فريق للتفتيش تابع للجنة الخاصة (بعثة المراقبة ٣٠ التابعة للجنة الخاصة للأمم المتحدة) بعد أن انضم اليه مفتشون من فريق التفتيش التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تفتيشا في وزارة الصناعة والمعادن ، وهي موقع غير معلن . وكان الغرض هو التحقيق في تقرير مفاده أن ثمة حواسيب نقلت إلى هذا الموقع ويُشك في أنها استخدمت في أنشطة يحظرها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) . وقد عثر على أربعة حواسيب كبيرة في الموقع (يشار اليه بأنه مركز الرافدين للحاسبات الالكترونية) : ثلاثة منها لا تعمل ، فيما يبدو ، بالاضافة إلى عينة عشوائية من الاضابير موجودة في الحاسوب الرابع لم تكشف عن شيء ذي صلة بقرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) .

المسائل المتصلة بالتزامات العراق فيما يتعلق بتسهيلات ومزايا وحصانات اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٧ - لم يحرز أي تقدم فيما يتعلق بالمسائل المشارة في الفقرات ٣١ إلى ٣٣ من مرفق تقرير الأمين العام في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[(أ)] . وفيما يتصل برحلات الاستطلاع الجوي التي تقوم بها اللجنة الخاصة ، مابرح العراق يحتج بشدة على هذه الرحلات برغم الحق الواضح للجنة الخاصة في القيام بها . وأدت المشاكل في مطار الحبانية ، على نحو ما أبلغ به الرئيس التنفيذي المجلس في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢[(ب)] إلى مفاتحة الحكومة رسميا للتذكير بالاحكام ذات الصلة من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بحقوق الهبوط للجنة الخاصة ، مع اقتراح أن تستخدم اللجنة الخاصة في رحلاتها القادمة والمغادرة أحد المطارين الجاهزين للعمل حاليا داخل حدود مدينة بغداد . ولم يأت رد حتى الآن . وخلال زيارة آخر بعثة خاصة لبغداد ، أشار الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ، على نحو ما أبلغ به المجلس[(ى)] إلى أنه مستعد لأن يناقش مع الحكومة الترتيبات العملية الكفيلة بمراعاة أية شواغل مشروعة قد تساور الحكومة فيما يتعلق باستخدام المطارين . ولم يقبل هذا العرض حتى الآن .

١٨ - لم يقم العراق بعد بإعادة جميع الوثائق التي انتزعت بالقوة من فريق للتفتيش النووي ، في بغداد ، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١(ب) .

موجز

١٩ - منذ صدور تقرير الامين العام(أ) في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بذل مجلس الأمن واللجنة الخاصة جهودا مضنية للحصول على إقرار من العراق بالتزاماته بموجب قراري مجلس الامن ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) موافقته غير المشروطة على تنفيذ جميع التزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) ، و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) . وحتى الآن ، لم يتح الحصول على هذه الإقرارات والتعهدات ، فضلا عن أن توضع محل الاختبار العملي . فاذا ما استمرت هذه الحالة ، واذا لم يقدم الوفد العراقي الرفيع المستوى المقرر اجتماعه مع مجلس الامن في القريب العاجل ، الاقرارات والتعهدات التي طلبها رئيس المجلس في بيانيّ ١٩ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، فإن اللجنة الخاصة لن تكون قادرة ، لا من الناحية القانونية ولا العملية ، على أن تبدأ البرنامج اللازم للرصد والتحقق الراهنين لامتثال العراق لالتزاماته بموجب الجزء جيم من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) . وهذا البرنامج جزء لا يتجزأ من قرار وقف إطلاق النار . وليبقى حل هذه المسألة ، وفقا لقرارات مجلس الامن ، في يد العراق .

٢٠ - ومن المسائل المعلقة حتى هذا الوقت ، تبدو المسائل التالية أهمها :

(أ) عدم إقرار العراق بالتزاماته بموجب قراري مجلس الامن ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) وبموجب الخطط التي اعتمدها القرار ٧١٥ (١٩٩١) ؛

(ب) عدم موافقة العراق على أن ينفذ دون قيد أو شرط جميع التزاماته المنصوص عليها في الجزء جيم من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) ، والقرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) ؛

(ج) عدم قيام العراق بتقديم جميع المعلومات المطلوبة بمقتضى القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) كي تتوفر أمام اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية صورة كاملة ونهائية وشاملة لجميع جوانب برامج العراق المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا(ك) ؛

(د) عدم تقديم العراق الاعلانات المطلوبة بموجب الخطط المتعلقة بالرصد والتحقق الجاريين ؛

(هـ) عدم قيام العراق بوضع الترتيبات اللازمة لكفاءة الاداء والمتعلقة بتنفيذ بعض التسهيلات والمزايا والحصانات للجنة الخاصة ، مثل حقوق الهبوط في المطارات ؛

(و) عدم امتثال العراق لتعليمات اللجنة الخاصة بشأن تدمير المواد والمرافق المستخدمة في برامجه المحظورة المتعلقة بالقذائف التسيارية .

الحواشي

(أ) S/23514 .

(ب) S/23606 .

(ج) S/23607 .

(د) S/23609 .

(هـ) S/23643 والتذيلان الاول والثاني .

(و) S/23636 .

(ز) S/23663 .

(ح) S/23673 ، المرفق الاول ، الضميمة الاولى .

(ط) S/23673 ، المرفق الثالث ، الضميمة .

(ي) S/23043 ، الضميمة ، الفقرة ٩ .

(ك) من أمثلة المعلومات المفتقدة ، القائمة الواردة في بيان البعثة الخاصة الاخيرة ، الذي سلّم إلى حكومة العراق في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، ويمكن الاطلاع عليه في التذييل الاول ، الجزء باء ، الفقرة ٢ من تقرير البعثة الخاصة إلى الامين العام(هـ) .

المرفق الثاني

معلومات واردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تحتوي الصفحات ١٦ الى ٢٠ من الوثيقة S/23514 على تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن امتثال العراق لالتزاماته المنصوص عليها في قرارات مجلس الامن من حيث اتصالها بالانشطة النووية .

ويلزم في ضوء بعض التطورات الاخيرة ، التي حدثت خلال تفتيش الوكالة التاسع (١١ - ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) والعاشر (٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣) ، استكمال الوثيقة S/23514 . ونقترح إضافة الفقرات التالية :

"خلال التفتيشين الاخيرين - IAEA/9 في الفترة من ١١ إلى ١٤ كانون الثاني/
يناير ١٩٩٣ و IAEA/10 في الفترة من ٥ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ - حدثت التطورات التالية :

(أ) خلال تفتيش كانون الثاني/يناير ، قدم الفريق التقني العراقي معلومات هامة بشأن حجم شراء مخزونات المواد الخام اللازمة في صناعة عدة آلاف من أجهزة الطرد المركزي الفائقة السرعة المقصود بها انتاج اليورانيوم المخصب . وقد ذكر الفريق أن هذه الخامات المخزنة جُعلت عديمة الضرر أو دُمرت قبل بدء تفتيش الوكالة المنصوص عليه في القرار ٦٨٧ . وقاد مفتشو الوكالة إلى المواقع التي كانت فيها هذه المواد مخزونة .

(ب) وفي سياق تفتيش شباط/فبراير ، أعلن الفريق التقني العراقي مرارا أنه حريص على اختتام المرحلة الحالية للتفتيش وبدء تنفيذ خطة الرصد والتحقق الجاريين . واقترح أن يوضح ، بشكل حاسم ، جميع المسائل المعلقة المتصلة بنشاطهم النووي السابق ، وأن تحدد الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يبقى مطلوبا منهم بعد ذلك .

(ج) وفيما يتعلق بموقف السلطات العراقية من تقديم معلومات وفقا لقرار مجلس الامن ٧١٥ (١٩٩١) وفيما يتصل بخطة الرصد والتحقق المستمرين في المستقبل[(أ)] وافق الفريق التقني العراقي على أن المعلومات المقدمة حتى الآن لا تتواءم مع الشروط التي تنص عليها الخطة ، وعلى وجه التحديد :

'١' يقتضي المرفق الثاني من الوثيقة S/22872/Rev.1 تقديم العراق معلومات أولية تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، في حين أن المعلومات الواردة من العراق تصور الحالة اعتبارا من تاريخ إعداد المعلومات (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) ، أي بعد حرب الخليج الفارسي التي أعطبت خلالها بعض المرافق والمعدات ، وبعد قيام الجانب العراقي نفسه بتدمير مواد .

'٢' لم يكن ينبغي أن تقتصر قائمة البنود التي يتعين إبلاغها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الواردة في المرفق الثالث من الوثيقة S/22872/Rev.1 ، على البنود التي تحوزها الهيئة العراقية للطاقة الذرية ، بل كان يجب أن تشمل جميع البنود المطلوبة الموجودة في العراق .

وقد أخطر الفريق التقني العراقي فريق الوكالة أنه فيما يمكن إجراء تعديلات على المعلومات الاولية بحيث تصور الحالة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، فليس بوسعه الامتثال للشرط الثاني نظرا لانه يرى أنه من المستحيل عمليا توسيع القائمة لتشمل جميع أنواع البنود المطلوبة التي كانت موجودة في العراق .

الحواشي

(أ) S/22872/Rev.1 .

المرفق الثالث

تعليقات من مكتب المندوب
التنفيذي للأمين العام

تطالب الفقرة ٢ من قرار مجلس الامن ٦٨٨ (١٩٩١) العراق بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين في العراق ، بما في ذلك المناطق السكانية الكردية .

منذ أواخر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، فرضت الحكومة قيودا مشددة على امدادات السلع الاساسية ، وخاصة الاغذية والوقود ، على المحافظات الشمالية الثلاث ، دهوك وأربيل والسليمانية . وفيما لم تؤثر هذه القيود على المحافظات الثلاث تاثيرا واحدا ، إلا أن السكان عانوا معاناة شديدة نتيجة لها : أقل من نصف مخصصات الاغذية العادية كان يوزع على الاقليم الشمالي خلال شهر كانون الاول/ديسمبر . وفي الوقت نفسه ، لم تدفع منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ مرتبات الموظفين المدنيين في المحافظات الثلاث .

وفي ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، أعرب الرؤساء التنفيذيون (المندوب التنفيذي ، ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمديران التنفيذيان لمنظمة الامم المتحدة للطفولة ، ولبرنامج الاغذية العالمي والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية) عن قلقهم بهذا الخصوص إلى الحكومة العراقية ، مشيرين إلى أن وكالات الامم المتحدة المعنية بالشؤون الانسانية ليست في وضع يتيح لها إحلال الخدمات الاساسية أو ضمان تقديم السلع التي حرم منها السكان المدنيون في عمومهم . أما موقف الحكومة ، كما أبلغ به المنسق والممثل الخاص في بغداد ، فيتمثل في أن هذه القيود قد فرضت نظرا لعجز القيادة الكردية عن الحفاظ على الامن وحماية الموظفين الحكوميين والموارد . ولم تحقق سلسلة المحادثات التي جرت بين الحكومة وممثلي القيادة الكردية نجاحا حتى الآن في أن تضع حدا للقيود على الامدادات .

ويصر مجلس الامن في الفقرتين ٣ و ٧ من القرار نفسه على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الانسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها" ... وفي الفقرة ٧ يطالب بأن يتعاون العراق مع الامين العام من أجل تحقيق هذه الغايات" .

تفاوض المندوب التنفيذي مع حكومة العراق ، ووقع مع وزير الخارجية ، في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ مذكرة تفاهم لتنفيذ برنامج الامم المتحدة الإنمائي المشترك بين الوكالات في العراق .

وتنص الفقرة ١٥ من المذكرة على أن تتعاون حكومة العراق اتاحة وصول المنظمات الانسانية الدولية إلى أنحاء البلد المحتاجة إلى إغاثة جوا وبرا حسب الحاجة تيسيرا لتنفيذ البرنامج ومراقبته . أما الفقرتان ٤ و ٨ فتنصان أيضا على تعاون الحكومة لإنشاء مكاتب فرعية ومراكز إغاثة تابعة للامم المتحدة حسبما تقتضيه الحاجة من أجل تقديم المساعدات الانسانية .

وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وافق وزير الخارجية والمندوب التنفيذي على تجديد وتوسيع مذكرة التفاهم حتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وفي مذكرة التفاهم الجديدة (الفقرات ٣ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ و ١٨) تلتزم الحكومة بتوسيع نطاق التعاون بما يستلزمه لتسهيل وصول أنشطة الامم المتحدة الغوثية إلى من يحتاجون اليها .

وعلى أساس هذه المذكرة ، وسعت الحكومة تعاونها في تيسير وصول وكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى ، حسبما يكون لازما إلى معظم أنحاء العراق . إلا أن المساعي المتكررة التي بذلها المندوب التنفيذي لإنشاء المراكز الانسانية (مراكز الامم المتحدة الانسانية) في كركوك بالشمال ، وفي الناصرية وحمّار بالجنوب لم تنل حتى الآن موافقة الحكومة . وقد أخطر المندوب التنفيذي الحكومة بأن رفضها يشكل عدم التزام بنص وروح مذكرة التفاهم المبرمة مع الامم المتحدة لتنفيذ البرنامج الانساني المشترك بين الوكالات .

ويتمثل موقف الحكومة في هذا الصدد ، كما أبلغ به المندوب التنفيذي ، في أنه طبقا لمذكرة التفاهم ، فإن انشاء مراكز إنسانية تابعة للامم المتحدة وتقرير الاحتياجات الانسانية ينبغي الاضطلاع بهما "بالاتفاق مع حكومة العراق والتعاون معها" وبالاحترام الواجب لاستقلال العراق وسيادته وسلامته الاقليمية : وفي ضوء الحاجة إلى الاتفاق فإن رفض الحكومة لا يمكن أن يعتبر عملا من جانب واحد .

وبموجب مذكرة التفاهم الاصلية ، التزمت الحكومة بأن توفر مساهمات نقدية بالعملة المحلية للمساعدة على تغطية تكاليف التنفيذ داخل البلد فيما تواصل المباحثات بشأن تحديد سعر صرف خاص لعمليات الاغاثة التي تقوم بها الوكالات والمنظمات المشتركة في البرنامج . وعلى ذلك ، ففي غضون عام ١٩٩١ أسهم العراق بمبلغ ١,٥ مليون دينار عراقي . وبموجب مذكرة التفاهم الجديدة ، تعهدت الحكومة بأن توفر مساهمات نقدية بالعملة المحلية بمبلغ مليون دينار عراقي واحد في بداية كل شهر . بيد أنه اعتبارا من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لم تكن قد وردت أي من هذه المساهمات إلى البرنامج المشترك بين الوكالات برغم الطلبات المتكررة في هذا الشأن إلى السلطات المختصة .

- - - - -